

قرار رقم (CR-2024-203067) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (AC-2023-203067)

المقدم من/ المتهم، في شأن الدعوى رقم (AC-2022-156538) المقامة من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك،
ضد/ المتهم.

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الخميس الموافق 2024/05/09م، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض بحضور كل من:

الدكتور/ ... رئيساً

الدكتور/ ... عضواً

الأستاذ/ ... عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من/ ...، هوية وطنية رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (CSR-2023-415)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض، القاضي منطوقه بما يأتي:

- 1- إدانة المدعى عليه ...، هوية وطنية رقم (...)، حضورياً بالتهريب الجمركي.
 - 2- إلزامه بغرامة جمركية تعادل قيمة الإبل مبلغاً قدره (329,000) ثلاثمائة وثمانية وخمسون ألف ريالاً.
 - 3- إلزامه بما يعادل قيمة الصنف المخالف كبذل مصادرة مبلغاً قدره (329,000) ثلاثمائة وثمانية وخمسون ألف ريالاً.
- وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار محل الطعن بتاريخ 2023/06/21م، وتقدم بطلب على القرار بتاريخ 2023/07/16م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قرره المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وأما وقائع القضية فتتلخص بقيام المدعى عليه بإخراج (47) متناً لدولة الكويت عن طريق جمرق الرقعي لغرض المشاركة في مهرجان ... بدولة الكويت، نظم لها بيان صادر برقم (...) وتاريخ 1439/04/08هـ، إلا أنه لم يثبت إعادتها للمملكة وذلك يخلف تعليمات الدخول والخروج الواجب مراعاتها والالتزام بها، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها على نحو ما جاء عليه منطوقه تأسيساً منها على أن الإبل التي تم تصديرها باسم المدعى عليها لم يتم إعادتها إلى المملكة ولم يقدم المدعى عليه ما يثبت نفوقها بدولة الكويت كما يدعي مما يعد معه ذلك تهريباً جمركياً وفقاً للأحكام الواردة في المادة (142) من نظام الجمارك الموحد.

وبإطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة من المستأنف تبين أن ملخصها قد جاء على ذكر أن المستأنف قام بتقديم خطاب من الهيئة العامة ل... يثبت فيه أن الإبل قد نفقت بدولة الكويت إلا أنه قد حصل خطأ في رقم البيان الصادر وتم إهماله من قبل اللجنة لتعديل الخطأ لكنه لم يتمكن من حضور الجلسات لأسباب خارجة عن إرادته وقد تم تعديل الخطاب بالرقم الصحيح، كما أن الخطاب قد ورد فيه ما يثبت نفوق عدد (47) من الإبل إلى دولة الكويت وهذا يُعفيه من المسؤولية التي نتجت عن القوة القاهرة وفقاً للمادة (154) من نظام الجمارك الموحد، بالإضافة إلى أن الإبل محل الدعوى لم تُخرج من المملكة لأغراض تجارية وإنما لغرض المشاركة في مهرجان ... بدولة الكويت، واختتمت اللائحة بطلبه إلغاء قرار اللجنة الابتدائية الصادر بحقه.

وقد ورد عبر النظام الآلي للأمانة مذكرة جوابية من الهيئة بتاريخ 2023/10/04م تضمنت ما ملخصه أن المستأنف لم يقدم بإعادة عدد (47) متناً إلى المملكة فور انتهاء مشاركته ب... المقام بدولة الكويت وفق التعهد المأخوذ عليه مما يعد معه ذلك تهريباً جمركياً وفقاً لنص المادة (142) من نظام الجمارك الموحد، إضافة إلى أن المستأنف لم يلتزم بالتصريح الممنوح له بإعادة الإبل إلى المملكة خلال ستة أشهر وذلك قبل تاريخ 1439/10/08هـ، حيث قام بتقديم شهادة صادرة من الهيئة العامة ل... في تاريخ 1444/07/14هـ، مما يعني أنه لم يلتزم بالتعهد المأخوذ عليه، كما ثبت توافر القصد الجنائي لدى المستأنف وذلك لعدم التزامه بإعادة الإبل الممنوحة له وإخلاله بالتعهد المأخوذ عليه، واختتمت اللائحة بطلب رفض الاستئناف وتأييد القرار الابتدائي بكل ما قضى به.

وفي يوم الأربعاء الموافق 2024/03/13م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها للنظر في الاستئناف المقدم من صاحب الشأن، على القرار (CSR-2023-415)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدم من قبل المستأنف، عليه تبين للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها في ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب وما كان عليه جواب الهيئة حياله.

وحيث جاء استئناف صاحب الشأن باعتراضه على القرار الصادر في حقه بذكر أن الأبل المشمولة بالقرار الابتدائي قد نفقت وقدم مستنداً لأقواله بمشهد صادر عن الهيئة العامة ل... يثبت فيه أن الإبل قد نفقت بدولة الكويت، وحيث لم تقدم الهيئة ما يقدح فيما كان ظاهراً من ثبوت نفوق الإبل وما أيدته المستندات المرفقة دعماً لأقواله والمعززة بتصديق السفارة السعودية بالكويت بتاريخ 2019/09/23م، مما يترتب عليه عدم وجود ما يصرف دلالة الظاهر المستنتجة من ذلك المستند المصدق المتضمن إفادته بنفوق

قرار رقم (CR-2024-203067) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (AC-2023-203067)

الإبل مما يترتب عليه استحالة قيام المستأنف بإعادة الإبل استحالة مادية لنفوقها، وحيث أنه قد استقر في وجدان اللجنة الاستئنافية تأثير الدفوع المقدمة ضد القرار الابتدائي محل الاستئناف الواردة على النحو الذي سبق بيانه مما يعني أن القرار الابتدائي قد جاء في تحصيل وقفته على غير إحاطة بواقع ملايسات القضية، ولما تقدم فإن اللجنة الجمركية الاستئنافية خلصت إلى أن الدفوع المقدمة من المستأنف قد تضمنت ما يتأكد به عدم صحة القرار الابتدائي المستأنف مما تنتهي معه هذه اللجنة إلى نقض القرار الابتدائي في كل ما قضى به في حق المستأنف، وحيث لاحظت اللجنة الاستئنافية وجود خطأ مادي في الفقرة (2،3) من منطوق القرار الابتدائي من عدم تطابق المبلغ المحكوم به في الغرامة الجمركية وبديل المصادرة المثبت كتابة والمبلغين عن الغرامة الجمركية وبديل المصلحة المثبت رقماً، وحيث كانت هذه الملاحظة غير مؤثرة في النتيجة التي توصل إليها هذا القرار في ضوء ما خلص إليه من عدم إدانة المستأنف بالتهريب الجمركي، وعليه انتهت اللجنة الاستئنافية إلى تقرير ما يأتي:

المنطوق

1- قبول الاستئناف شكلاً، المقدم من /...، هوية وطنية رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (CSR-2023-415)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض.

2- وفي الموضوع قبوله، ونقض القرار الابتدائي في كل ما قضى به في حق المستأنف، وذلك للأسباب الواردة في هذا القرار.

أعضاء اللجنة

الأستاذ /...

الدكتور /...

رئيس اللجنة

الدكتور /...